

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين
	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة	صفحة
6554	المدرسة الوطنية العليا للإدارة : • تنظيم مباراة ولوج سلك التكوين الأساسي. قرار لرئيس الحكومة رقم 3.196.16 صادر في 4 ذي الحجة 1437 (6 سبتمبر 2016) بشأن تنظيم مباراة ولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة الوطنية العليا للإدارة.....	مجلس النواب. - مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية. قرار لرئيس الحكومة رقم 3.198.16 صادر في 4 ذي الحجة 1437 (6 سبتمبر 2016) بتغيير القرار رقم 3.191.16 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤها يوم 7 أكتوبر 2016.....	6554
6556	• عدد المقاعد المتبارى بشأنها لولوج سلك التكوين الأساسي. قرار لرئيس الحكومة رقم 3.197.16 صادر في 4 ذي الحجة 1437 (6 سبتمبر 2016) بتحديد عدد المقاعد المتبارى بشأنها لولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة الوطنية العليا للإدارة.....		

صفحة	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2063.16 صادر في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016) بتنظيم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....	6561
صفحة	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2064.16 صادر في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016) بتنظيم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....	6562
صفحة	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2065.16 صادر في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016) بتنظيم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....	6562
صفحة	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2066.16 صادر في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016) بتنظيم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....	6563
صفحة	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2067.16 صادر في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016) بتنظيم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....	6563
صفحة	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2069.16 صادر في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016) بتنظيم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....	6564
صفحة	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2070.16 صادر في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016) بتنظيم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....	6564
صفحة	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2071.16 صادر في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016) بتنظيم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....	6565
صفحة	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2073.16 صادر في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016) بتنظيم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....	6565
صفحة	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2074.16 صادر في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016) بتنظيم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....	6566
صفحة	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2075.16 صادر في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016) بتنظيم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....	6567

صفحة

نصوص خاصة

الهيدروكربورات :

• تفويت جزئي لحصص الفائدة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1412.16 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1437 (29 مارس 2016) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Chevron Morocco Exploration Limited» في رخص البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «Cap Rhir Deep Offshore I» إلى «Cap Rhir Deep Offshore III» لفائدة شركة «Qatar Petroleum International Upstream O.P.C.».....

6557

• منح رخص البحث.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1413.16 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1437 (29 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2130.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «Cap Rhir Deep Offshore I» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited».....

6558

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1414.16 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1437 (29 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2131.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «Cap Rhir Deep Offshore II» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited».....

6558

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1415.16 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1437 (29 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2132.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «Cap Rhir Deep Offshore III» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited».....

6559

الترخيص بتسمية كلية خاصة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2034.16 صادر في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016) بالترخيص بتسمية كلية خاصة.....

6559

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2061.16 صادر في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016) بتنظيم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....

6560

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2062.16 صادر في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016) بتنظيم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....

6561

نصوص عامة

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.196.16 صادر في 4 ذي الحجة 1437 (6 سبتمبر 2016) بشأن تنظيم مباراة ولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة الوطنية العليا للإدارة.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.67 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) :

وعلى المرسوم رقم 2.16.545 الصادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) بتحديد نظام الدراسة والتدريب بالمدرسة الوطنية العليا للإدارة، لا سيما المواد 1 و 2 و 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية :

وباقتراح من المدير العام للمدرسة الوطنية العليا للإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة ولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة الوطنية العليا للإدارة، والمشار إليها بعده ب «المباراة» في وجه المترشحين الموظفين وغير الموظفين المستوفين للشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.545 الصادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016).

المادة 2

يوجه الراغبون في الترشح لاجتياز المباراة ملفات ترشيحهم إلى إدارة المدرسة، وذلك داخل الأجل المحدد بقرار لرئيس الحكومة، مشفوعة بالوثائق التالية :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف ؛

- صورتان شمسيتان للمترشح ؛

- رسالتا تحفيز واحدة باللغة العربية والأخرى باللغة الفرنسية يبرز فيهما المترشح دوافع اختياره لاجتياز المباراة، مرفقتان بسيرته الذاتية ؛

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.198.16 صادر في 4 ذي الحجة 1437 (6 سبتمبر 2016) بتغيير القرار رقم 3.191.16 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤها يوم 7 أكتوبر 2016.

رئيس الحكومة.

بعد الاطلاع على القرار رقم 3.191.16 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤها يوم 7 أكتوبر 2016 :

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرفع المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤها يوم 7 أكتوبر 2016، والمحدد بموجب القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.191.16 من مائتي (200) مليون درهم إلى مائتين وخمسين (250) مليون درهم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1437 (6 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

- اختبار ثالث يشمل دراسة حالة تتطرق لإشكالية من إشكاليات التدبير العمومي، وذلك بهدف تقييم قدرات المترشحين على تشخيص الحالة المطروحة واقتراح الحلول لها (المدة: 4 ساعات، المعامل: 4).

يتعين على المترشحين تحرير الاختبارين الأولين: واحد باللغة العربية والآخر باللغة الفرنسية، حسب اختيار المترشح.

المادة 7

يؤهل لاجتياز الاختبارات الشفهية المترشحون الحاصلون على معدل يساوي على الأقل 11 من 20 من مجموع الاختبارات الكتابية. وتعتبر موجبة للسواب كل نقطة عديدة تقل عن 8 من 20 في أي اختبار من هذه الاختبارات.

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفهية في حدود 5 مترشحين لكل مقعد من عدد المقاعد المتبارى بشأنها، والمحددة سنويا بقرار لرئيس الحكومة.

وتنشر هذه اللائحة على الموقع الإلكتروني للمدرسة، وتعلق بمقرها.

المادة 8

تشتمل الاختبارات الشفهية على:

- اختبار شفهي فردي يتضمن استعراض المسار التكويني أو المهني للمترشح أو هما معا، ويهدف إلى إبراز شخصيته ودوافع اختياره للوظيفة العمومية العليا، وكذا تقييم مدى تمكنه من اللغات الأجنبية (المدة: 45 دقيقة، المعامل: 4)؛

- اختبار شفهي جماعي يجرى بحضور ثلاثة (3) مترشحين على الأقل، يتم في إطاره تنظيم مناقشة موضوع أو إشكالية من اقتراح لجنة المباراة، وذلك بهدف تقييم قدرات التفاعل الإيجابي ومهارات الإقناع والتواصل والإقبال على العمل الجماعي لديهم (المدة: 45 دقيقة، المعامل: 2).

المادة 9

تقوم لجنة المباراة بحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المقاعد المتبارى بشأنها. كما تحصر لائحة الانتظار عند الاقتضاء.

- نسخة مصادق عليها من الدبلومات والشهادات الوطنية المحصل عليها أو ما يعادلها؛

- ترخيص لاجتياز المباراة مشفوعا بموافقة رئيس الإدارة التي يعمل بها المترشح بالنسبة للموظفين؛

- وثيقة إدارية تثبت أقدمية سنتين في سلم الأجور رقم 11 أو إطار أو درجة مماثلين بالنسبة للموظفين.

المادة 3

تخضع ملفات الترشح للمباراة للدراسة والانتقاء الأولي كمايلي:

- مرحلة أولى يتم فيها التحقق من مدى مطابقة مكونات ملفات الترشيح لشروط اجتياز المباراة، وتشرف عليها إدارة المدرسة؛

- مرحلة ثانية تهدف إلى دراسة ملفات المترشحين لتقدير مؤهلاتهم العلمية من قبل لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القرار.

المادة 4

تحدد لجنة المباراة لائحة بأسماء المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة، وتتولى إدارة المدرسة نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة الخدمات العمومية: www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمدرسة، وكذا توجيه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 5

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفهية.

المادة 6

تشتمل الاختبارات الكتابية على:

- اختبار أول يتعلق بتحليل موضوع عام يعالج قضية من القضايا الوطنية أو الدولية، وذلك بهدف تقييم قدرات التحرير والتحليل لدى المترشحين والوقوف على مستوى إلمامهم بالثقافة العامة والدراية بقضايا العالم المعاصر (المدة: 4 ساعات، المعامل: 3)؛

- اختبار ثان يتعلق بتحرير مذكرة تركيبية انطلاقا من عناصر ملف يتضمن وثائق تخص ميادين إدارية وسياسية ومالية واقتصادية واجتماعية، وذلك بهدف تقييم المهارات التركيبية لدى المترشحين (المدة: ساعتان، المعامل: 3)؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية :

وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.196.16 الصادر في 4 ذي الحجة 1437 (6 سبتمبر 2016) بشأن تنظيم مباراة ولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة الوطنية العليا للإدارة ،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تجرى مباراة ولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة الوطنية العليا للإدارة برسم سنة 2016، ابتداء من يوم السبت 26 نوفمبر 2016، وذلك على الساعة الثامنة (08.00) صباحا.

المادة 2

يحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها لولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة الوطنية العليا للإدارة في أربعين مقعدا (40) بالنسبة للصفين من المترشحين المشار إليهما في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.545 الصادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) المشار إليه أعلاه.

المادة 3

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المدير العام للمدرسة الوطنية العليا للإدارة على العنوان التالي : المدرسة الوطنية العليا للإدارة، 1 شارع النصر، صندوق البريد 165، الرمز البريدي 10060، الرباط المركزي، وذلك قبل تاريخ 4 نوفمبر 2016.

المادة 4

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1437 (6 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كبران.

وتضع اللجنة محضرا تثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء، الوقائع التي تكون قد طرأت أثناء إجراء المباراة والإجراءات المتخذة في شأنها.

المادة 10

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة الخدمات العمومية : www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمدرسة، وتعلق بمقرها.

المادة 11

يعين رئيس لجنة المباراة وأعضاؤها بمقرر لرئيس الحكومة. ويمكن للجنة المباراة أن تستعين، عند الاقتضاء، بلجنة أو لجان للحراسة، يحدد تشكيلها بمقرر للمدير العام للمدرسة.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1437 (6 سبتمبر 2016)

الإمضاء : عبد الإله ابن كبران

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.197.16 صادر في 4 ذي الحجة 1437 (6 سبتمبر 2016) بتحديد عدد المقاعد المتبارى بشأنها لولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة الوطنية العليا للإدارة.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.67 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) :

وعلى المرسوم رقم 2.16.545 الصادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) بتحديد نظام الدراسة والتدريب بالمدرسة الوطنية العليا للإدارة، لا سيما المواد 1 و 2 و 3 منه :

نصوص خاصة

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1234.16 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1437 (25 مارس 2016) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «Cap Rhir Deep Offshore» المبرم في 27 من جمادى الأولى 1437 (7 مارس 2016) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Chevron Morocco Exploration Limited» و «Qatar Petroleum International Upstream O.P.C.» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» تفويت 30 في المائة من حصص الفائدة التي تملكها في رخص البحث المسماة «Cap Rhir Deep Offshore I» إلى «Cap Rhir Deep Offshore III» لفائدة شركة «Qatar Petroleum International Upstream O.P.C.» لتصبح الحصص كالتالي :

- L'Office National des Hydrocarbures et des Mines : 25% ;
- Chevron Morocco Exploration Limited : 45% ;
- Qatar Petroleum International Upstream O.P.C : 30%.

المادة الثانية

يشمل التفويت الجزئي لخصص الفائدة كافة المساحات التي تغطيها رخص البحث المشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة

تتحمل شركة «Qatar Petroleum International Upstream O.P.C.» كافة الالتزامات التي تعهدت شركة «Chevron Morocco Exploration Limited» بالالتزام بها وتستفيد من جميع الحقوق والامتيازات الممنوحة لهذه الأخيرة بموجب القانون المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها والاتفاق النفطي السالف الذكر.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1437 (29 مارس 2016).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1412.16 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1437 (29 مارس 2016) بإحداث تفويت جزئي لخصص الفائدة التي تملكها شركة «Chevron Morocco Exploration Limited» في رخص البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Cap Rhir Deep Offshore I» إلى «Cap Rhir Deep Offshore III» لفائدة شركة «Qatar Petroleum International Upstream O.P.C.»

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 8 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 19 منه :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1667.13 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Cap Rhir Deep Offshore» المبرم في 10 ربيع الأول 1434 (22 يناير 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» :

وعلى قرارات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2130.13 إلى رقم 2132.13 الصادرة في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخص البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Cap Rhir Deep Offshore I» إلى «Cap Rhir Deep Offshore III» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 287.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1436 (14 سبتمبر 2015) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «Cap Rhir Deep Offshore» المبرم في 24 من ذي القعدة 1436 (9 سبتمبر 2015) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «Cap Rhir Deep Offshore I» لفترة أولية تستغرق ثلاث سنوات وستة أشهر تبتدئ من 20 مارس 2013.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1437 (29 مارس 2016).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1414.16 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1437 (29 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2131.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «Cap Rhir Deep Offshore II» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2131.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «Cap Rhir Deep Offshore II» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1234.16 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1437 (25 مارس 2016) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي CAP «RHIR DEEP OFFSHORE» المبرم في 27 من جمادى الأولى 1437 (7 مارس 2016) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «Chevron Morocco Exploration Limited» و «Qatar Petroleum International Upstream O.P.C.» :

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1412.16 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1437 (29 مارس 2016) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Chevron Morocco Exploration Limited» في رخص البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «Cap Rhir Deep Offshore I» إلى «Cap Rhir Deep Offshore II» لفائدة شركة «Qatar Petroleum International Upstream O.P.C.».

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1413.16 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1437 (29 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2130.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «Cap Rhir Deep Offshore I» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2130.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «Cap Rhir Deep Offshore I» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1234.16 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1437 (25 مارس 2016) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي CAP «RHIR DEEP OFFSHORE» المبرم في 27 من جمادى الأولى 1437 (7 مارس 2016) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «Chevron Morocco Exploration Limited» و «Qatar Petroleum International Upstream O.P.C.» :

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1412.16 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1437 (29 مارس 2016) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Chevron Morocco Exploration Limited» في رخص البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «Cap Rhir Deep Offshore I» إلى «Cap Rhir Deep Offshore II» لفائدة شركة «Qatar Petroleum International Upstream O.P.C.».

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2130.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «Chevron Morocco Exploration Limited» و «Qatar Petroleum International Upstream O.P.C.» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «Cap Rhir Deep Offshore I».

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2131.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) :

«المادة الأولى.- تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Chevron Morocco Exploration Limited» و«Qatar Petroleum International Upstream O.P.C» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Rhir Deep Offshore II».

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Rhir Deep Offshore II» لفترة أولية تستغرق ثلاث سنوات وستة أشهر تبتدئ من 20 مارس 2013.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1437 (29 مارس 2016).

الإمضاء : عبد القادر اعمازة.

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1412.16 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1437 (29 مارس 2016) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Chevron Morocco Exploration Limited» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Rhir Deep Offshore I» إلى «Cap Rhir Deep Offshore II» لفائدة شركة «Qatar Petroleum International Upstream O.P.C».

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2132.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) :

«المادة الأولى.- تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Chevron Morocco Exploration Limited» و«Qatar Petroleum International Upstream O.P.C» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Rhir Deep Offshore III».

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Rhir Deep Offshore III» لفترة أولية تستغرق ثلاث سنوات وستة أشهر تبتدئ من 20 مارس 2013.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1437 (29 مارس 2016).

الإمضاء : عبد القادر اعمازة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2034.16 صادر في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016) بالترخيص بتسمية كلية خاصة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 41 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة» ولا سيما المادة 8 منه :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2132.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Rhir Deep Offshore III» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Chevron Morocco Exploration Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1234.16 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1437 (25 مارس 2016) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «CAP RHIR DEEP OFFSHORE» المبرم في 27 من جمادى الأولى 1437 (7 مارس 2016) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Chevron Morocco Exploration Limited» و«Qatar Petroleum International Upstream O.P.C» :

وعلى القرار رقم 232.11 الصادر في 20 من صفر 1432 (25 يناير 2011) بتطبيق أحكام المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة» :

وبعد استطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدتين على التوالي بتاريخ 4 و6 يونيو 2014،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص بتسمية كلية خاصة تحت رقم FP13/2/14 ابتداء من تاريخ 2014 للكلية الخاصة للفن والثقافة والوسيط السمعي البصري التابعة لـ «Faculté privée de l'art, culture et média audiovisuel» التابعة للجامعة الخاصة - مراكش تانسيقت الحوز الكائنة بالعنوان التالي : طريق أمزميز - كلم 13 - مراكش.

المادة الثانية

يتعين على الكلية الخاصة للفن والثقافة والوسيط السمعي البصري إشهار تسمية «كلية خاصة» تحت رقم FP 13/2/14 على واجهة مقرها وكذا في كل وثيقة كيفما كان نوعها تصدر عن المؤسسة سواء تعلق الأمر بمطبوع أو مراسلة أو ورقة إشهارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2061.16 صادر في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 3 ماي 2016 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة جراح للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة « بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« - Qualification de médecin, dans la spécialité stomatologie, délivrée par l'Université d'Etat de Tchouvachie I.N. Oulyanov
« - Fédération de Russie - le 4 juillet 2014 ;

« - Qualification de médecin, dans la spécialité stomatologie, délivrée par l'Université d'Etat de médecine de Bachkirie, Fédération de Russie - le 5 juillet 2014 ;

« - Qualification de médecin dans la spécialité stomatologie, délivrée par l'Université d'Etat de médecine I.P. Pavlov de Riazan - Fédération de Russie - le 24 juin 2014 ;

« - Qualification de médecin dans la spécialité stomatologie, délivrée par l'Université d'Etat de Jaroslav - Le Sage de Novgorod - Fédération de Russie - le 29 juin 2014 ;

« - Qualification médecin, de la spécialité stomatologie, délivrée par l'Université de médecine d'Etat de Kazan - Fédération de Russie - le 25 juin 2007 ;

«- أوكرانيا :

«.....
 «- Qualification du médecin stomatologue et le titre du
 « docteur en médecine, en spécialité stomatologie, délivrée
 « par l'Université nationale de médecine de Kharkiv, Ukraine -
 « le 25 juin 2014.

« assortie d'un stage clinique de six mois : du 19 octobre
 « 2015 au 22 avril 2016 dont trois mois au Centre de santé
 « bucco-dentaire et trois mois au Centre de consultation et
 « de traitement dentaires de Rabat, validé par la Faculté de
 « médecine dentaire de Rabat le 2 mai 2016».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2063.16
 صادر في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016) بتميم القرار
 رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
 بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب
 الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
 العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
 بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما
 وقع تنميته :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
 3 ماي 2016 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
 رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« assorties d'un stage clinique de six mois : du 19 octobre 2015
 « au 22 avril 2016 dont trois mois au Centre de santé
 « bucco-dentaire et trois mois au Centre de consultation et
 « de traitement dentaires de Rabat, validé par la Faculté de
 « médecine dentaire de Casablanca - le 2 mai 2016.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2062.16
 صادر في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016) بتميم القرار رقم 305.03
 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة
 الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
 العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
 بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما
 وقع تنميته :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
 3 ماي 2016 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
 رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان
 « المطلوبة لمزاولة مهنة جراح للأسنان، الشهادة التالية، مشفوعة
 « بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم
 « الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
3 ماي 2016 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الاسنان
المطلوبة لمزاولة مهنة جراح للأسنان، الشهادة التالية، مشفوعة
« بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم
الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

« - بولونيا :

« – Titre professionnel de médecin dentiste, option : médecine
« dentaire, délivré par la faculté de médecine, université de
« médecine - Pologne, le 18 février 2013 ;

« – assorti d'un stage clinique de six mois dont trois mois au
« Centre de santé bucco-dentaire et trois mois au Centre de
« consultation et de traitement dentaires de Rabat, validé par
« la Faculté de médecine dentaire de Rabat le 02 mai 2016 .»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2065.16
صادر في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016) بتميم القرار
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب
الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان،

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان
المطلوبة لمزاولة مهنة جراح للأسنان، الشهادة التالية، مشفوعة
« بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية
« أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«- رومانيا :

« – Titlul medic dentist in domeniul sanatale specializarea
« medicina dentara, délivré par Facultatea de medicina dentara,
« Universitati de medicina si farmacie Din Craiova - Romania -
« le 9 mars 2015 ;

« – Titlul medic dentist in domeniul sanatale, specializarea
« medicina dentara, délivré par Facultatea de medicina
« dentara, Universitatii de medicina si farmacie - IULIU
« Hatieganu - Din Cluj- Napoca - Romania - le 16 février 2015 ;

« assortis d'un stage clinique de six mois : du 19 octobre
« 2015 au 22 avril 2016 dont trois mois au Centre
« de santé bucco-dentaire et trois mois au Centre de
« consultation de traitement dentaires de Rabat, validé
« par la Faculté de médecine dentaire de Rabat - le
« 2 mai 2016. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2064.16
صادر في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016) بتميم القرار
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب
الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان،
كما وقع تميمه :

كما وقع تميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
3 ماي 2016 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان
المطلوبة لمزاولة مهنة جراح للأسنان، الشهادة التالية، مشفوعة
« بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم
الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

« - إسبانيا :

« - Titulo oficial de graduada en odontologia, délivré par
« universidad de Granada, Espagne.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2066.16
صادر في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016) بتميم القرار
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب
الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان،
كما وقع تميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
3 ماي 2016 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان
المطلوبة لمزاولة مهنة جراح للأسنان، الشهادة التالية، مشفوعة
« بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم
الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

« - تركيا :

« - Diplôme de médecine dentaire, délivré par la faculté
« de médecine dentaire, Université d'Istanbul, Turquie le
« 16 juillet 2013, assorti d'une attestation d'évaluation des
« connaissances et des compétences délivrée par la faculté de
« médecine dentaire de Casablanca le 22 mars 2016.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2067.16
صادر في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016) بتميم القرار رقم 305.03
الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة
الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما
وقع تميمه :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

« المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل « دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، « مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) « أو ما يعادلها :

« - بلجيكا :

« - Grade académique de master en sciences pharmaceutiques, à finalité approfondie, délivré par la Faculté de médecine, Université de Liège-Belgique »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2070.16 صادر في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 3 ماي 2016 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 3 ماي 2016 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان « المطلوبة لمزاولة مهنة جراح للأسنان، الشهادة التالية، مشفوعة « بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

« - ألمانيا :

« - Zeugnis die zahnärztliche prüfung, délivré par Universitat Hamburg, Allemagne - le 5 août 2010 »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2069.16 صادر في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 3 ماي 2016 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

« أو ما يعادلها :

»

« - أوكرانيا :

«.....»
« - Qualification de pharmacien de magistère en
« pharmacie, selon la spécialité de pharmacie, délivrée
« par l'Université d'Etat de médecine de Zaporozhie-Ukraine,
« le 19 juin 2015 ;

« - Qualification de pharmacien de magistère en
« pharmacie, selon la spécialité de pharmacie, délivrée
« par l'Université nationale de pharmacie - Ukraine
« - le 19 juin 2015»

يجب أن تقرن هاتين الشهادتين بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2073.16 صادر في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 يونيو 2016 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيدلة، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

« المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل « دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، « مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) « أو ما يعادلها :

«.....»

« - إسبانيا :

«.....»
« - Titulo universitario oficial de graduado/ A en farmacia,
« délivré par Universidad Alfonso X El Sabio - Espagne.»

« - Titulo universitario oficial de graduado en farmacia,
« délivré par Universidad Cardenal Herrera-CEU - Espagne »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2071.16 صادر في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 3 ماي 2016 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيدلة، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

« المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل « دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، « مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية)

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان
« المطلوبة لمزاولة مهنة جراح للأسنان، الشهادة التالية، مشفوعة
« بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم
« الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«- أوكرانيا :

«.....»
« - Qualified doctor of dental medicine, in speciality dentistry,
« délivré par the ukrainian medical stomatological Academy -
« Ukraine - le 21 juin 2013 ;
« Qualification du stomatologiste, délivrée par l'Académie
« stomatologique médicale ukrainienne - Ukraine - le 30 juin
« 2009 ;
« Qualification de médecin stomatologiste, en spécialité
« stomatologie, délivrée par l'Institution d'Etat, Académie de
« médecine de D'niproptetrovsk, Ukraine - le 11 juin 2014 ;
« Qualification du médecin stomatologue et le titre du docteur
« en médecine, en spécialité stomatologie, délivrée par
« l'Université nationale de médecine de Kharkiv, Ukraine - le
« 25 juin 2014.
« assorties d'un stage clinique de six mois : du 8 avril 2015 au
« 8 juillet 2015 au Centre de santé périphérique au sein de
« la direction régionale de la santé région grand Casablanca
« et du 28 septembre 2015 au 28 décembre 2015 au Centre
« de consultation et de traitement dentaires Centre
« hospitalier universitaire Ibn Rochd Casablanca, validé par
« la Faculté de médecine dentaire de Casablanca - le 11 avril
« 2016.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

« المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي
« تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب
« والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب
« العلمية) أو ما يعادلها :

« - إسبانيا :

« - Titol universitari oficial de graduat en farmacia, délivré par
« facultat de farmacia, Universitat de Barcelona, Espagne.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2074.16 صادر
في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016) بتميم القرار رقم 305.03
الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة
الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما
وقع تميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
3 ماي 2016 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2076.16 صادر في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 3 ماي 2016 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان « المطلوبة لمزاولة مهنة جراح للأسنان، الشهادة التالية، مشفوعة « بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم « الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«- رومانيا :

«.....»

« - Titlul medic dentist in domeniul sanatae specializarea « medicina dentara, délivré par Facultatea de medicina dentara, « Universitatii de medicina si farmacie - « IULIU Hatieganu « - Din « Cluj- Napoca - Romania - le 20 février 2013 ;

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2075.16 صادر في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 3 ماي 2016 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان « المطلوبة لمزاولة مهنة جراح للأسنان، الشهادة التالية، مشفوعة « بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم « الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«- الاتحاد السوفياتي سابقا :

«.....»

« - Titre de docteur en médecine, dans la spécialité « stomatologie, délivré par l'Institut d'Etat de médecine « d'Almaty - ex-URSS - le 30 juin 1995.

« assorti d'un stage clinique de six mois du 8 avril 2015 au 8 « juillet 2015 au Centre de santé périphérique au sein de la « direction régionale de la santé région grand Casablanca et « du 28 septembre 2015 au 28 décembre 2015 au Centre de « consultation et de traitement dentaires - Centre hospitalier « Universitaire Ibn Rochd Casablanca - validé par la Faculté « de médecine dentaire de Casablanca - le 11 avril 2016.»

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Télécommunicacion
المادة الثانية :

- Titulo universitario oficial de graduada en ingenieria de tecnologias de telecommunicacion, délivré par Universidad de Jaen - Espagne - le 10 mars 2015,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2080.16
صادر في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Ponts et chaussés :
الشهادة التالية :

« - Titlul medic dentist in domeniul Sanatate, specializarea
« medicina dentara, délivré par Facultatea de medicina
« dentara, Universitatii de medicina si farmacie - "IULIU
« Hatieganu" - Din Cluj- Napoca - Romania - le 10 octobre 2013 ;
« assortis d'un stage clinique de six mois : du 8 avril
« 2015 au 8 juillet 2015 au Centre de santé périphérique
« au sein de la direction régionale de la santé région
« grand Casablanca et du 28 septembre 2015 au
« 28 décembre 2015 au Centre de consultation et de
« traitement dentaires, Centre hospitalier universitaire
« Ibn Rochd Casablanca, validé par la Faculté de médecine
« dentaire de Casablanca - le 11 avril 2016. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2077.16
صادر في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 يونيو 2016،

– Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing) en génie de la production automatisée, préparé et délivré au siège de l'École de technologie supérieure, Université du Québec - Canada - le 26 septembre 2012,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2608.16 صادر في 22 من ذي القعدة 1437 (26 أغسطس 2016) يرخص تحت عدد 3859 للسيدة إيمان ابراهيمي الحاملة لدبلوم مهندس معماري المسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 12 سبتمبر 2015، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2609.16 صادر في 22 من ذي القعدة 1437 (26 أغسطس 2016) يرخص تحت عدد 3858 للسيدة صوفيا بنشقرون الحاملة لدبلوم مهندس معماري المسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 10 يوليو 2015، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2610.16 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) يرخص تحت عدد 3856 للسيدة الهام حسني الحاملة لدبلوم مهندس معماري المسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 6 يوليو 2015، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

– Titulo universitario oficial de ingeniero de caminos, canales y Puertos, délivré par Universidad de Burgos - Espagne - le 20 février 2015,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2122.16 صادر في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie de la production automatisée الشهادة التالية :

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2614.16 صادر في 26 من ذي القعدة 1437 (30 أغسطس 2016) يرخص تحت عدد 3864 للسيد المامون ابن كيران الحامل لدبلوم مهندس معماري المسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 18 سبتمبر 2015، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*
* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2615.16 صادر في 26 من ذي القعدة 1437 (30 أغسطس 2016) يرخص تحت عدد 3862 للسيدة سارة العيادوني الحاملة لدبلوم مهندس معماري المسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 9 يوليو 2015، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*
* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2616.16 صادر في 26 من ذي القعدة 1437 (30 أغسطس 2016) يرخص تحت عدد 3860 للسيدة مريم بنونة لوريدي الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري (HMONP) المسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس - فرنسا بتاريخ 29 ماي 2015، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة أكادير.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2611.16 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) يرخص تحت عدد 3857 للسيدة مروى بنسعيد الحاملة لدبلوم مهندس معماري المسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 23 يونيو 2015، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*
* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2612.16 صادر في 26 من ذي القعدة 1437 (30 أغسطس 2016) يرخص تحت عدد 3863 للسيد بوشعيب أوياد الحامل لدبلوم مهندس معماري المسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1993، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الناظور.

*
* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2613.16 صادر في 26 من ذي القعدة 1437 (30 أغسطس 2016) يرخص تحت عدد 3861 للسيدة كنزة رشادي الحاملة لدبلوم مهندس معماري المسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 25 يونيو 2015، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*
* *